عن مجاهد عن رجل ابي سلمة فذكره يليه الثامن وهو ان يكون من روى
الحديث قد سمع من الشيخ الذى ادركه لكن ذلك الراوى
ما نافيه سمع بان لم يسمع عنه اى عن شيخه الاحاديث التى قد
عينت فان رواها عنه بلا وسط اى بغير واسطة بينهما فعلة وقت
انه لم يسمع منه مثاله حديث يحيى بن ابي كثير عن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر عند اهل بيت قال افطر عندكم
الصائمون الحديث قال الحاكم فيحيى رأى انسا رضي الله عنه فظهر من غير
وجه انه لم يسمع منه هذا الحديث ثم اسند عن يحيى قال حدثت
عن انس تاسعها اى العشرة كون الحديث قد عرف في طريقه اى
اسناده نواحد ممن قد الف بالبناء للمفعول اى احد رجال ذلك الطريق
روى حديثا من سوى اى غير طريق معهود بينهم قد وهم البانى على الطريق
اى وقع حين رواه من تلك الطريق بناء على الجادة في الوهم مثاله حديث
حديث المنذر بن عبد الله الحزامى عن عبد العزيز بن الماجشون عن
عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم الحديث قال الحاكم اخذ فيه
المنذر طريق الجادة وانما هو حديث عبد العزيز ثنا عبد الله بن الفضل
عن الاعرج عن عبيد الله بن رافع عن علي كرم الله وجهه ثمة ما
اى الحديث الذى كان رفعا اى مرفوعا من وجه ووقفا اى موقوفا
من وجه اخر عاشر اى عاشر الاجناس وهو اخر ما ذكره الحاكم ابو
عبد الله مثاله حديث ابي فروة يزيد بن محمد ثنا ابي عن ابيه
عن الاعمش عن سفيان عن جابر رضي الله عنه مرفوعا من ضحك
في صلاته يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء قال الحاكم وعلته ما اسند
وكيع عن الاعمش عن ابي سفيان قال سئل جابر فذكره ثم قال
الحاكم وبقيت هناك ما لا نذكره من الاجناس وانما جعلنا هذه
مثالا لاحاديث كثيرة ثم ان ما ذكره كما افاده المصنف قد يشمله القسمان

المتقدمان

يليه ان يكون من روى سمع
عن الذى ادرك لكن ما سمع
عنه الاحاديث التى قد عينت
فان بلا وسط فعله وقت
تاسعها كون الحديث قد عرف
طريقه فواحد ممن الف
روى حديثا من سوى طريق
قد وهم البانى على الطريق
ثمة ما رفعا ووقفا عاشر
وبقيت هناك ما لا نذكر

المتقدمان ما اعني ما في المتن وما في السند وهو الاكثر الاغلب كما سبق وههنا
انتهى شرح ما الحققته قال المصنف ومنه اى ما يقدح في صحة معا
كما في التعليل بالارسال والوقف وما يقدح في صحة الاسناد فقط او ليس
بقادح في صحة المتن كان يبدل عدلا في السند بمساو له في العدالة
حيث عن اى ظهر ومثله ابن الصلاح بما رواه يعلى بن عبيد وهو ثقة
من رجال الصحيح عن سفيان الثورى عن عمرو بن دينار عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البيعان بالخيار الحديث
قال فهذا الاسناد ينقل عن العدل وهو معلل غير صحيح والمتن على كل
حال صحيح والعلة في قوله عن عمرو بن دينار انما هو عبد الله بن دينار
عن ابن عمر هكذا رواه الائمة من اصحاب سفيان عنه اى كابن
ذكين ومخلد بن يزيد ومحمد بن يوسف الفريابى وغيرهم فوهم يعلى
ابن عبيد وعدل عن عبد الله الى عمرو وكلاهما ثقة وربما يطلق اسم
العلة على غير ما ذكر من باقى الاسباب القادحة في الحديث المخرجة له
من الصحة الى الضعف المانعة من العمل على ما هو مقتضى لفظ العلة في
الاصل فقد يعل بالجلى من القوادح كالقطع للمتصل القوى اى التعليل
بالانقطاع او الارسال في الحديث الموصل وكالفسق والكذب اى فسق
الراوى وكذبه ونحو ذلك من كل نوع من انواع الجرح كغفلة الراوى
وسوء حفظه وذلك موجود وجود كثرة في كتب العلل وربما قبلت
اى اطلقت العلة على مخالفة لغير القادح في صحة الحديث كارسال
وصل ثبت اى ما وصله الثقة الضابط وهذا منقول عن ابي يعلى
الخليلى مع هذا القول راوا من اقسام الصحيح ما هو حديث
صحيح معل كقول مالك بن انس الامام بلغنى عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته
ولا يكلف من العمل الا ما يطيق فانه اورده في الموطا معضلا ورواه
عن ابراهيم بن طهمان والنعمان بن عبد السلام موصولا اى عن محمد بن

ومنه ما ليس بقادح كان
يبدل عدلا بمساو حيث عن
وربما يعل بالجلى
كالقطع للمتصل القوى
والفسق والكذب ونوع الجرح
وربما قيلت لغير القادح
كوصل ثبت مع هذا راوا
صحيح معل

Copyright © King Saud University